

آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي (التسوية الداخلية للمنازعات العامة)

إعداد : سماتي الطيب

رئيس محكمة فرع عين أزال - سطيف

مقدمة

تشكل إجراءات الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي في مجال المنازعات العامة موضوع في غاية الأهمية، ليس فقط من ناحية الهياكل القانونية التي تحكم تنظيم وسير هذه الاعتراضات، ولكن من حيث عدم تحديد الأنواع المختلفة للمنازعات العامة، والتي لا محالة يؤدي إلى التوسع من نطاقها، ذلك أن ضرورة حل وتسوية هذه المنازعات تتطلب بالضرورة إدخال جميع المنازعات الأخرى التي تخرج عن نطاق المنازعات الطبية والتقنية ضمن المنازعات العامة وبالتالي إخضاعها لإجراءات التسوية والتي تتمثل في إجراءات التسوية الودية والتسوية القضائية، فالأولى تتسم بالطابع الداخلي والودي ويتعلق الأمر بعرض النزاع على لجنتي الطعن المسبق المحلية والوطنية، والثانية تتمثل في اللجوء إلى القضاء وذلك في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل النزاع وديا، وعلى ذلك فإننا نتناول في هذا المقال التسوية الداخلية للمنازعات العامة على أن نتناول التسوية القضائية للمنازعات العامة في مقال آخر بإذن الله.

وعليه يعتبر الطعن المسبق إجراء إجباري يتم اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء، بحيث يمكن تسوية الخلاف داخليا بصفة ودية، ولهذا الغرض أنشئ المشرع الجزائري لجنتين للطعن المسبق مهمتها تسوية النزاع العام الأولى تتمثل في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 1 موجودة على مستوى كل ولاية، والثانية تتمثل في اللجنة الوطنية موجودة لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي مقرها في الجزائر العاصمة وهي تعتبر كدرجة ثانية للتسوية الداخلية، وبالتالي فعدم اللجوء إلى هاتين اللجنتين يترتب عليه بطلان إجراءات المنازعة العامة، وعليه فإننا سنتطرق في هذا المقال إلى عرض النزاع العام على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق (المبحث الأول)، ثم نتناول عرض النزاع العام على اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عرض النزاع العام على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

لقد أقام المشرع الجزائري نظاما أوليا لتسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال عرض جميع المنازعات العامة على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي تؤسس على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة²، وفي هذا الإطار

¹ Mr **Tayeb Belloula** affirme que les commissions préalables fonctionnent au niveau de chaque organisme de sécurité sociale mais leur installation a rencontré beaucoup de difficultés, d'où les recours exercés auprès des juridictions de droit commun en raison notamment des carences constatées , **TAYEB Belloula** Op.cit – page 173.

² أنظر المادة 05 من القانون 08/08 المؤرخ في 08/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 18 جوان 2003 والذي جاء فيه على أنه «حيث أن الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02. المتعلق بالمنازعات في

نصت المادة 06 من القانون 08 / 08 المتعلق بالمنازعات على أنه «تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية للهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة لطعن المسبق تتشكل من» لكن هذه المادة أكتفت فقط بالإشارة إلى تأسيس لجنة طعن أولى على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي دون أن توضح الدور المنوط بهذه اللجنة وكذا طبيعة القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي موضوع الطعن، وبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 1986 تحت رقم 15 / 86 في مادته 120 التي عدّلت المادة 09 من قانون 15 / 83 السالف الذكر نجده وضح هذا القانون دور لجنة الطعن الأولى وبين الأطراف التي لها الحق في الطعن في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي فنصت المادة 120 من قانون المالية المذكور على أنه «تنشأ في كل ولاية لجنة طعن أولى تتولى البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على أثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي»³.

ثم جاء قانون 10 / 99 المؤرخ في 11 / 11 / 1999 والذي بدوره عدل المادة 09 من القانون 415 / 83، إلى أن جاء القانون الجديد - رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق بالمنازعات في المادة 06 منه، والتي جاء فيها على أنه «تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية للهيئات الضمان الاجتماعي

مجال الضمان الاجتماعي تجعل من الطعن المسبق أمام لجنة الطعن شرط أساسي إجباري قبل رفع الدعوى وإلا أصبحت الدعوى وكل الإجراءات اللاحقة بها باطلة» قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2003/06/18 تحت رقم 26970 الصادر عن الغرفة الاجتماعية القسم الأول، غير منشور.

³ المادة 120 من قانون 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1986.
⁴ لقد نصت المادة 03 من القانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 الذي يتمم ويعدل القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أنه «تنشأ في كل ولاية لجنة طعن مسبق تتولى البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي».

لجان محلية للطعن المسبق، يحدد تشكيلة هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم»- وذلك حتى تتلاءم مع أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 1986.

وعليه فإنه لدراسة عمل هذه اللجنة يقتضي- منا التعرض لمختلف الجوانب المتعلقة بها سواء من حيث مدى إجبارية الطعن المسبق أمام لجان الطعن أو تشكيلها أو إجراءات سيرها وكذا اختصاصها وتبليغ قراراتها إلى المعارض، فإننا نتناول مدى إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق و تشكيل هذه اللجنة وسيرها و اختصاصها و إجراءات و آجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وكذا ضرورة توقيع و تسبيب قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق، ثم نتطرق إلى إجراءات تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وذلك كما يلي:

المطلب الأول

إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق

لقد نصت المادة 4 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه ((ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية)).

يستشف من نص هذه المادة أن إجراءات الطعن المسبق أصبحت إجبارية سواء أمام اللجنة المحلية أو اللجنة الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق على

عكس ما كان الحال عليه في القانون القديم «83 / 15» بحيث كان اللجوء إلى اللجنة الوطنية من طرف المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي «أرباب العمل» غير موجود وهذا فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير، بحيث كان هذا النوع من الطعون يتم تقديمها أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة ابتدائية ونهائية طبقا للمادة 03 / 04 من القانون رقم 99 / 10 الذي يعدل القانون رقم 83 / 15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

فالقانون الجديد رقم 08 / 08 المتعلق بالمنازعات نص صراحة على أن الطعن أمام اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق إجباري قبل اللجوء إلى القضاء مع مراعاة ما نصت عليه المادة 07 / 2 والتي جاء فيها أن اللجنة تفصل في الاعتراضات بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار 1000000 دج بصفة ابتدائية طبقا لما نصت عليه المادة 05 / 1 من القانون رقم 08 / 08 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه ((يرفع الطعن المسبق: - ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق)).

أما إذا تجاوز مبلغ الاعتراض المتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير مبلغ مليون دينار جزائري 1000000 دج فإن الطعن في هذه الحالة يرفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيه بصفة ابتدائية ونهائية طبقا للمادة 12 / 1 من القانون الجديد رقم 08 / 08 المتعلق بالمنازعات

في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا هو الشيء الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في التعديل الحديث لقانون منازعات الضمان الاجتماعي.

ونحن نرى أن هذا الأمر منطقي لكون أن المشرع أراد أن يخفف من حجم الاعتراضات التي ترفع أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق نظرا لكثافتها من جهة، ولضخامة المبالغ المعترض عليها والتي كانت في السابق تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية من جهة أخرى، وبالتالي فالمشرع ترك لأعضاء اللجنة الوطنية مهمة الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير التي تفوق مليون دينار جزائري 1000000 دج، وذلك نظرا للكفاءة والخبرة العالية التي يتمتع بها أعضاء هذه اللجنة من جهة وضمان سرعة الفصل في الطعون في أقرب وقت من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أن الطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي ليس لها أثر موقف طبقا للمادة 80 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر⁵.

المطلب الثاني

تشكيل اللجنة المحلية للطعن المسبق

لقد نصت المادة 06 من القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 على أنه ((تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية هيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من :

- ممثل عن العمال الأجراء - ممثل عن المستخدمين

⁵ نصت المادة 80 من القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه ((لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف)).

- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي - طبيب

يحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم)).
يلاحظ على هذه المادة أنه في ما يخص تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أنه تم حذف ممثل الإدارة الذي كان يقترحه الوالي ضمن تشكيلة اللجنة وبالتالي فالمشرع أراد من خلال ذلك تفادي الغموض الذي كان سائدا في ما يخص عضوية ممثل الإدارة في القانون القديم رقم 83 / 15 المعدل بموجب القانون رقم 99 / 10 وذلك في المادة 03 / 02 السالف الذكر، بحيث كان منصب ممثل الإدارة شكليا لا غير، وليست له أية فعالية تذكر ضمن أعضاء اللجنة الأمر الذي جعل المشرع يلغي هذا المنصب وإسناد الأمر إلى أعضاء آخرين مؤهلين في مجال الضمان الاجتماعي ولهم من التجربة والخبرة والدراية ما يمكن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق القيام بدورها على أحسن ما يرام في المستقبل.

كما تم استحداث منصب طبيب ضمن أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وذلك لكون أن اغلب الملفات التي تعرض على اللجنة تتعلق بالتعويضات العينية للتأمين على المرض لتغطية مصاريف العلاج والجراحة والأدوية والفحوص البيولوجية والكهروفيزيوغرافية وعلاج الأسنان الخ.... فالطبيب هو المؤهل لفهم هذه النزاعات وإعطاء رأيه الطبي بشأنها وبالتالي فله دور هام في تنوير أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق حتى تتخذ قراراتها بصفة دقيقة و شاملة.

لكن الملفت للانتباه أن المادة 06 من القانون 08-08 حذفت من المادة 03/02 من القانون 99/10 المؤرخ في 11/11/1999 المعدل والمتمم للقانون 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي عضوية أمين اللجنة الذي هو أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي؛ وبالتالي لا ندري هل تم استبداله بممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي أم أن المشرع سيحدد ذلك عن طريق التنظيم؟، الراجع أن المشرع أخذ بالاقترح الأول وهو استبدال عضوية اللجنة بممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك نظرا لكون أن هذا الأخير يمكن أن يلعب دورا فعالا في إنارة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق من خلال تبصيرها بكل المعلومات الممكنة التي يتضمنها ملف الطعن المعروض على اللجنة، وكذا الإلمام بكل التقنيات والإجراءات ومختلف النصوص القانونية الواجب تطبيقها في هذا المجال على اعتبار أن الأعضاء الآخرين ليست لهم الدراية الكافية بكل ما يتعلق بتشريع الضمان الاجتماعي الذي يتميز بطابع تقني وقانوني خاص.

كما يلاحظ على المادة 06 السالفة الذكر فيما يخص تشكيلة أعضاء لجنة الطعن المحلية أنها لم تحدد بصفة واضحة كيفية اختيار أعضاء اللجنة مما يؤدي حتما في المستقبل إلى صعوبة تحديد أساليب وعمل هذه اللجنة بصفة قانونية واضحة.

وبالرجوع إلى التنظيم نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق

المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها نص في مادته الأولى على أنه ((يحدد هذا المرسوم أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي، تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي)).

وعليه ووفقاً للمادة الثانية من نفس المرسوم فإنها حددت عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبقة المؤهلة حسب نوع صندوق الضمان الاجتماعي سواء كان متعلق بالعمال الأجراء أو بغير الأجراء، أو صندوق التقاعد أو البطالة، أو الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي .

وبالتالي فهذا المرسوم أنشأ لكل صندوق لجنة محلية مؤهلة للطعن المسبق مستقلة وهذا من شأنه تحسين أداء اللجنة على مستوى كل صندوق سواء من القيام بالمهام أو سرعة الفصل في النزاعات المعروضة على كل لجنة لأنه في القانون السابق 83-15 المتعلق بالمنازعات كانت لجنة ولائية مشتركة، فالمشرع أراد إضفاء نوع من الصرامة والجدية فيما يخص عمل وتقييم ودور لجان الطعن المسبق لأن التسوية الودية للنزاعات العامة هي الأصل فتحسين أداء اللجان من شأنه تفعيل دورها كان فيما مضى لا يعدو إلا دوراً شكلياً، وعليه فإننا نتطرق تشكيلة أعضاء اللجنة حسب نوع كل صندوق حسب ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر 6.

6 المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

أولاً: تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء .

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

ثانياً - تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء .

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن مستخدمي القطاع الخاص، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعى لغير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعى لغير الأجراء،
- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعى لغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعى لغير الأجراء.

ثالثا: تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد.

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
 - ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
 - ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد،
 - طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.
- رابعا: تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
 - ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
 - ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
 - طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.
- خامسا: تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
 - ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
 - ممثلان (2) عن الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تابعين للوكالة الولائية المعنية أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،

- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

يلاحظ من خلال عرض تشكيلة اللجان المحلية للطعن المسبق للصناديق السالفة الذكر فإننا نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 08-415 السالف الذكر أدرج في عضوية كل لجنة ممثلان عن العمال الأجراء أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، وهذا لكون لأن المشرع أراد إقحام العامل الأجير عن طريق ممثله النقابي في أن يساهم في عضوية جميع لجان الطعن المسبق نظرا لكون أن العمال الأجراء شريحة أساسية لا يمكن بأي حال تغييرها أو تهملها.

فضلا على أن اشتراكات العمال في مجال الضمان الاجتماعي هي الممول الرئيسي لجميع صناديق الضمان الاجتماعي وبالتالي فرض هذا الوضع أن يكون العمال على دراية بما يحدث على جميع المستويات وبالخصوص النظر في الطعون لكون أن قبولها ينتج عنه تسديد مبالغ من ميزانية الصندوق، الأمر الذي يتحتم أن يكون ممثل عن العمال لمراقبة مدى موضوعية الفصل في الطعون المقدمة سواء من طرف المؤمنين الاجتماعيين أو من طرف أصحاب العمل.

و تجدر الملاحظة أنه في حالة غياب الأعضاء الدائمين، يشارك الأعضاء الإضافيين في اجتماعات اللجنة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم رقم 08-415 السالف الذكر 7.

7 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24- ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

كما نصت المادة 12 من المرسوم رقم 08-415 السالف الذكر أنه لا يمكن تعيين أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي⁸. وهذا حتى يتم الفصل بين اللجان للقيام بمهامهم في أحسن الظروف بعدما كانت في السابق لجنة واحدة على مستوى الولاية أثقل كاهلها كثرة الملفات المعروضة عليها الأمر الذي أثر على مردوديتها كما ونوعا.

في الأخير نصت المادة 13 من المرسوم السالف الذكر على أنه يلزم أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة بالسر المهني⁹. وهذا في نظرنا تطور ملحوظ تشهده منظومة الضمان الاجتماعي إذ ألزمت هذه المادة التقيد بالسر المهني الذي يعتبر من أهم واجبات الأعضاء على الإطلاق لما له من أثر على نزاهة القرارات الصادرة التي ينتظرها الطاعن بشغف كبير.

المطلب الثالث

مدة ممارسة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق لمهامهم وطريقة تعيين رئيسها نصت المادة رقم 4 من المرسوم رقم 08-415 السالف الذكر على أنه يعين أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي¹⁰.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال

8 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 السالف الذكر .

9 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 السالف الذكر .

10 المادة رقم 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 السالف الذكر .

نفسها للمدة المتبقية من العهدة، وبذلك فالمشرع أراد بهذا النص تفادي الفراغات والنقص التي كانت تحدث قبل صدور القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات والمراسيم التطبيقية له بهدف استمرار عمل اللجنة على أحسن ما يرام .

أما بالنسبة لطريقة تعيين رئيس اللجنة فقد نصت المادة رقم 3 من المرسوم 08-415 على أنه ((تتخب اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة رئيساً من بين أعضائها))، وهذه المادة حسب وجهة نظرنا أزال كل الإشكاليات التي كانت عالقة في القانون القديم بحيث كان الوالي هو الذي يعين ممثل له لرئاسة اللجنة أما حالياً ووفق هذا المرسوم فإن الرئيس يتم اختياره من بين أعضاء اللجنة وهذا ما يسهل عمل اللجنة في حالة حدوث مانع للرئيس، فضلاً على أن الرئيس في السابق كان غير محيط بقانون الضمان الاجتماعي وأموره التقنية على العكس في أعضاء اللجنة المحلية حالياً فإن أغلب الأعضاء لهم دراية كافية حول قانون الضمان الاجتماعي .

كما يجبذ أن يكون رئيس اللجنة من عضو الصندوق المعني وذلك لكون أن هذا الأخير له دراية كافية بالملفات التي تعرض على اللجنة لدراستها، ومن جهة أخرى يكمن له أن يقوم ببرمجة اجتماعات أسبوعية أو كل خمسة عشر يوم حسب عدد الملفات وحجمها حتى لا تتراكم وبالتالي التأخر في الفصل فيها، لأنه لوحظ في السابق أن اللجنة تمكث وقت طويل لعقد اجتماع واحد وبالتالي

كانت وتيرة النظر والفصل في الملفات بطيئة جداً مما أثر على فعاليتها و مردوديتها.

و الشيء الإيجابي أيضاً إضافة لما سبق فإنه أصبح بموجب المادة 06 من القانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 أن المشرع أنشأ لجان للطعن المسبق بحيث يوجد لدى كل صندوق ولائي للضمان الاجتماعي لجنة محلية للطعن المسبق، وبالتالي زالت كل الصعوبات التي كانت عالقة بحيث كان في السابق توجد إلا لجنة ولائية للطعن المسبق تتولى النظر في الطعون لجميع الصناديق (الصندوق الوطني للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء، الصندوق الوطني للبطالة...) وبالتالي كان يصعب النظر في الطعون في آجالها المحددة ناهيك عن وتيرة سرعة الفصل التي كانت تتسم بالبطء الشديد وهو الأمر الذي أثر بصفة مباشرة على حقوق الطاعنين. وفي الأخير فإن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 نصت على أنه تتولى أمانة اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة لديها.

المطلب الرابع

إجراءات سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تجتمع اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوماً بناء على استدعاء من رئيسها 11، ويمكن أن تجتمع

¹¹ المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24-ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها. وتجدر الإشارة أن المادة 6 من القرار الوزاري رقم 04 الصادر بتاريخ 11/03/1987 المتعلق بكيفية تعيين أعضاء لجان

في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب نصف 1/2 أعضائها 12، ولا تصح اجتماعات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عد أعضائها الحاضرين، 13 وتتخذ اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا 14.

وتبت اللجنة الولائية للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة 15، وهذا وفق لما نصت عليه المادة 07 / 05 من القانون رقم 08 / 08 السالف الذكر التي جاء فيها على أنه «تلزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة».

وتجدر الإشارة أنه في القانون القديم بعد صدور قرارات اللجنة الولائية للطعن المسبق تعد في محاضر تسمى محاضر المداولة والتي تقدم إلى السلطة الوصية المتمثلة في هيئة الضمان الاجتماعي بغرض المصادقة عليها وذلك في مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ الاجتماع 16، كما تبلغ هذه القرارات للمعنيين

الطعن في مجال الضمان الاجتماعي وسير هذه اللجان . على أنه تجتمع اللجنة في دورة استثنائية عند الضرورة بطلب من الرئيس أو بطلب من (2/3) ثلثي أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

12 المادة 2/5 من نفس المرسوم السالف الذكر .

13 المادة 3/5 من نفس المرسوم السالف الذكر

14 المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 415 المؤرخ في 24- ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

15 تنص المادة 17 من القرار الوزاري رقم 04 الصادر بتاريخ 1987/03/11 المتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجان الطعن في مجال الاجتماعي وسير هذه اللجان.

16 تنص المادة 12 من القانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب المادة 07 من القانون 10-99 المؤرخ في 11-11-1999 والتي جاء فيها على أنه:

بالأمر الذين خولهم القانون الاعتراض على هذه القرارات أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق الكائن مقرها على مستوى المديرية العامة لكل صندوق من صناديق الضمان الإجتماعي والتي لها صلاحية الفصل في الطعون المستأنفة من قبل المؤمنين الاجتماعيين، أما الطعون الخاصة بأصحاب العمل والمتعلقة بالإعفاء من الغرامات والزيادات عن التأخير فإن اللجنة الولائية للطعن المسبق تصدر قراراتها بصفة ابتدائية عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1000000 دج) وبصفة ابتدائية ونهائية طبقا للمادة 07 / 02 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1000000 دج) طبقا للمادة 12 / 1701.

أما في القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 فإن إجراء المصادقة الذي كان منصوصا عليه في المادة 07 من القانون 10 / 99 المؤرخ في 11 / 11 / 1999 الذي يعدل القانون رقم 83 / 15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي قد ألغي، وهذا ما هو مستشف من نصوص القانون الجديد وذلك من خلال عدم التطرق إليه في صلب هذا القانون، وهذا نظرا لمساوى هذا الإجراء الذي يعتبر عائقا حقيقيا أمام عمل

«يجب إرسال محضر مداوات القرارات المتعلقة بالاعتراضات للمصادقة عليها في أجل خمسة عشر يوما: من اللجنة الولائية للطعن المسبق إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة ومن اللجنة الوطنية للطعن المسبق إلى السلطة الوصية».

¹⁷ تنص المادة 07 الفقرة 02 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أنه: «تفصل اللجنة أيضا في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (100000 دج)»، «كما نصت المادة 12 فقرة 1 من القانون السالف الذكر على أنه ((ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (100000 دج))».

لجان الطعن المسبق «اللجنة المحلية واللجنة الوطنية» بحيث يشكل سلطة مضادة على عمل هذه اللجان على حد تعبير الأستاذة بلجودي عبلة¹⁸، وبالتالي هذا الإجراء يفرغ محضر مداوالات لجان الطعن المسبق من محتواه، بل يعد تدخلا صارخا في شأن قرارات أعضاء اللجنة، وعليه فحسن ما فعل المشرع لما ألغى إجراء المصادقة على محاضر لجان الطعن المسبق وهذا يعد في نظرنا تكريس استقلالية تامة وكاملة للقرارات المتخذة من طرف أعضاء لجان الطعن المسبق ومنحهم الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي يصدرونها. وتجدد الملاحظة أنه ليس للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف في القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات؛ أي عكس ما كان الحال عليه في القانون القديم رقم 83 / 15 في المادة 11 منه، وهذا في نظرنا يعد تشددا من المشرع حتى لا يتحجج أرباب العمل بعدم تنفيذ قرارات هيئات الضمان الاجتماعي ويجدونها ذريعة لتعطيل إجراءات التحصيل المعتمدة التي تقوم بها هيئة الضمان الاجتماعي بصفة قانونية.

المطلب الخامس

إجراءات و آجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.
تتلخص إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق حسب نص المادة 8 من القانون رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق

¹⁸ بلجودي عبلة ، سير المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي لاسيما على ضوء التعديلات التشريعية لسنة 1987 و 1999 "مذكرة تخرج لنيل تكوين ما بعد التدرج المتخصص في تفسير الضمان الاجتماعي ، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 ، ص 68.

بالمنازعات، في عرض الطعن من قبل المعني بالأمر إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وإما بواسطة عريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل الإيداع، وذلك في خلال أجل 15 يوما بعد تبليغ القرار المعارض عليه.

وعليه فإن المشرع قد قلص من مواعيد اللجوء إلى تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق إلى أجل قدره خمسة عشرة يوما (15) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المعارض عليه، طبقا للمادة 08/1 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك بعدما كانت مواعيد اللجوء إلى اللجنة الولائية للطعن المسبق تقدر بشهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المعارض عليه إذا تعلق النزاع بأداءات الضمان الاجتماعي وخلال شهر واحد إذا تعلق النزاع بالانتساب وبتحصيل الاشتراكات والزيادات والعقوبات على التأخير وذلك طبقا لنص المادة 10 من القانون 10/99 المؤرخ في 11/11/1999 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

فالمشرع هنا قلص من آجال الطعن للمطالبين به وذلك قصد تبسيط وتسهيل الإجراءات سواء لهيئات الضمان الاجتماعي أو بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا أو للمكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي وهذا ما جاء في المشروع

التمهيدي للقانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق
بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي¹⁹.

وبالتالي حتى يضمن الطاعن معالجة ملفه في أقرب وقت ممكن وخاصة
إذا كان الطاعن مؤمنا اجتماعيا، لكون أن البت في ملف التعويضات المالية لا
يستدعي التأخر لمدة طويلة مثل ما كان الحال عليه في القانون القديم فالتقصير في
الآجال يعتبر الميزة الهامة التي جاء من أجلها القانون الجديد رقم 08/08
السالف الذكر.

وتحسب آجال الطعن كاملة وعدم احترامها يترتب عليه عدم قبول
إجراءات الطعن لفوات الأجل القانوني، مع الإشارة بأن المشرع الجزائري وإن
كان يضع على عاتق كل من يلتمس مراجعة قرارات هيئات الضمان الاجتماعي
ضرورة احترام آجال الطعن، لكنه مقابل ذلك يشترط في إنتاج هذه الآجال
آثارها القانونية أن يتضمن سند تبليغها إلى المعنيين بالأمر كل البيانات الجوهرية
لاسيما ما يتعلق منها بشرط احترام المدة القانونية وطرق الطعن فيها²⁰.

وعليه يجبذ أن تكون قرارات الضمان الاجتماعي تحمل كل بيانات
الجوهرية المنصوص عليها قانونا، ويجب أن تبلغ إلى المؤمنين سواء عن طريق
رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي يعهد
إليه تبليغ بعض المؤمنين الاجتماعيين الذين يستغلون الفراغات القانونية

¹⁹ المشروع التمهيدي للقانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في
2008/02/23

²⁰ بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص
21.

للاحتجاج بعدم التبليغ وهذا حرصا على تجنب هيئة الضمان الاجتماعي كثرة عرض النزاعات سواء على لجان الطعن المسبق أو أمام القضاء.

وتجدر الإشارة أن تشريع الضمان الاجتماعي الجديد رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في مادته الثانية نص على أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار، فالمشرع أكد على أن الاعتراض أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق يكون كتابي وهو الأمر الذي تغافل عنه المشرع في القانون القديم « 83 / 15 المتعلق بالمنازعات » ما عدا ما نص عليه في المادة 10 / 2 منه على أن الاعتراض يتم إما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام، وإما بواسطة طلب يودع لدى أمانة اللجنة.

وبالتالي فالمشرع نص صراحة على أن الطعن يكون مكتوبا مما يوحي لنا أن الطعن يجب أن يكون مؤسس على أسباب وأسانيد للاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي عكس ما كان عليه الأمر في القانون القديم وهو تقديم مجرد رسالة عادية أو إيداع طلب، معناه أصبح التسبيب شرط أساسي في الاعتراض على قرارات هيئات الضمان الاجتماعي وعلى ضوءه ستفصل اللجنة في الاعتراض سواء بالقبول أو الرفض.

المطلب السادس

ضرورة توقيع و تسبيب قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق

نصت المادة 6/2 من المرسوم رقم 08-415 السالف الذكر على أنه تكون قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس 21. وبالتالي فوفق للمادة السالفة الذكر فإن قرارات اللجنة يتم توقيعها من طرف جميع الأعضاء، وهذا على عكس ما كان عليه في السابق بحيث كان يتم التوقيع عليها من طرف الرئيس فقط فالمشرع أراد إذن إعطاء أكثر مصداقية لقرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، حتى يمكن الطاعن من مراقبة تشكيلة اللجنة من خلال الطعن في القرار في حالة عدم احترام التشكيلة القانونية للأعضاء المعينين وفقا لما سلف ذكره.

أما عن تسبيب قرارات اللجنة فقد نصت المادة 6/2 من نفس المرسوم على أنه ((... يجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها)) 22.

وعليه وفقا لهذا النص فإن المشرع اشترط في القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية للطعن المؤهلة للطعن المسبق أن تكون مسببة ومعللة وأن تكون مستندة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا من شأنه يدعم من مصداقية هذه القرارات من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء ضمانة هامة للطاعن حتى لا تهضم حقوقه من خلال قبول أو رفض طعنه بناء على أساس قانوني واضح.

²¹ المادة 6/2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24- ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.
²² المادة 6/2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 السالف الذكر .

وبعدما يتم توقيع قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها والمقدرة ب عشرة (10) أيام 23.

المطلب السابع

اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

تختص اللجنة الولائية للطعن المسبق في الدراسة والبت في الطعون التي ترفع لها من طرف المؤمن لهم أو من طرف أصحاب العمل ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، وهذه الأخيرة تتعلق بتقدير ومنح الأداءات العينية والأداءات النقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض أو الوفاة أو الولادة، وكذا القرارات المتعلقة بالبت في الطابع المهني لحادث العمل أو المرض المهني، وكذا المنازعات المتعلقة بمعاشات التقاعد والمنح العائلية ويستثنى من هذه الطعون المتعلقة ببعض الإطارات السامية التي تخضع إلى نظام خاص وكذا العسكريون 24.

كما تختص اللجنة الولائية للطعن المسبق بالفصل في الاعتراضات المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

²³ المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.
²⁴ ذيب عبد السلام ، "المنازعات في الضمان الاجتماعي"، المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1996 ، ص 15 .

إلا أنه يلاحظ أن اللجنة الولائية للطعن المسبق لا تعمل بشكل منتظم بسبب تأجيل الاجتماعات مرات عديدة، الأمر الذي أدى إلى تراكم عدد كبير من الملفات مما جعل المعارضين على قرارات الضمان الاجتماعي ينتظرون مدة طويلة تصل حتى 06 أشهر أو سنة وهذا يؤدي إلى هدر حقوق المعارضين على هذه القرارات من جهة وتراكم العديد من النزاعات على القضاء في حين أن لجنة الطعن الأولى سابقا والمحلية حاليا من أهم أهدافها هو تخفيف النزاعات على القضاء.

المطلب الثامن

إجراءات تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

نصت المادة 09 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه ((تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار)).

كما نصت المادة 7 من المرسوم رقم 08-415 السالف الذكر على أنه ((تبلغ قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجان المذكورة)).

فمن خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع حدد وسائل تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى المؤمن لهم اجتماعيا أو أرباب العمل، سواء عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ترسل من طرف أمانة اللجنة أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة محضر استلام وذلك في أجل عشرة أيام (10) بعدما كان النص في القانون القديم في المادة 12 من القانون رقم 83 / 15 يكتفي بتبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى الأطراف المعنية فحسب دون اتخاذ هذه الإجراءات الأمر الذي يؤكد مرة أخرى حرص المشرع على تبليغ الطاعنين بالقرارات في أجل معقولة وتوخي السرعة في إنهاء النزاع العام حتى لا يمكن مدة طويلة بدون الفصل في النزاع.

وبالتالي فالمشرع مرة أخرى تدارك النقائص التي كانت موجودة في القانون القديم «83 / 15 المتعلق بالمنازعات» وذلك حتى يضمن أن قرارات اللجنة المحلية تبلغ للطاعن بصفة صحيحة ورسمية، وهذا لتفادي التحجج بعدم تبليغ قرارات اللجنة مما يؤدي بالطاعن اللجوء مباشرة إلى القضاء عقب انتهاء مدة شهر المنصوص عليها في القانون القديم «المادة 14 من القانون رقم 83 / 15»، وهو ما أثقل كاهل القضاء بكثرة عرض هذا النوع من النزاعات أمام القضاء.

لذا ولتفادي هذا الإشكال نص المشرع صراحة على تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بوسائل قانونية حتى يضمن استلام قرارات

اللجنة إلى أصحابها خلال مدة محددة تقدر بعشرة أيام (10) لتحسب بعد ذلك خمسة عشر (15) يوما لإخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من قبل المعارض، وذلك للفصل في الطعن المقدم أمامها في غضون ثلاثين (30) ابتداء من تاريخ استلامها عريضة الطعن.

المبحث الثاني

عرض النزاع العام على اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

لقد كان لصدور القانون رقم 86 / 15 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 الأثر البارز والمباشر في التطورات التي عرفت لجنة الطعن المسبق والتي كان من نتائجها أنه أصبح هناك مستويين للطعن وذلك بمقتضى أحكام المادتين 120 و 121 من هذا القانون 25، حيث كانت ترمي أحكام هاتين المادتين إلى دعم تسوية المنازعات العامة في إطار لجان الطعن المسبق الولائية والوطنية وذلك سعياً دائماً إلى حل الخلافات دون اللجوء في مرحلة أولى إلى القضاء، وهذا نظراً للمزايا التي تتميز بها إجراءات الطعن أمام هذه اللجان التي تتمثل في البساطة والوضوح بالإضافة إلى دورها في تقريب المؤمنين الاجتماعيين من هيئة الضمان الاجتماعي.

²⁵ تنص المادة 121 من القانون رقم 86/15 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 على أنه «يحدث ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 83/15 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مادة 09 مكرر كما يلي:

المادة 09 مكرر: تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية للطعن الأولي تبت في الاستئناف حول الطعون غير تلك المتعلقة بالغرامات و الزيادات عن التأخير المشار إليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 09 ضمن أجل ثلاثين يوماً» إن المشرع عدل هذه المادة بموجب القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في المادة 10 منه والتي جاء فيها على أنه: «تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية للطعن المسبق».

إلا أن المشرع في التعديل الحديث لقانون منازعات الضمان الاجتماعي عدل المادة 09 مكرر من القانون رقم 83 / 15 المتعلق بالمنازعات المستحدثة بموجب القانون رقم 86 / 15 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986، بحيث نص في المادة 10 / 1 من القانون رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 على أنه ((تشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق))، وبالتالي فهذه المادة جاءت عامة وشاملة أي تعتبر اللجنة الوطنية كدرجة ثانية للطعن المسبق في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وهذا ما أكدته المادة 05 من القانون رقم 08 / 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها على أنه ((يرفع الطعن المسبق: - أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن)) ما عدا ما استثناه المشرع في المادة 12 / 1 من القانون رقم 08 / 08 السالف الذكر الذي نص على أنه ((ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري 1000000 دج)).

وبالتالي يفهم من المادة 12 / 1 السالفة الذكر أن المشرع تراجع عن ما كان مقرر في التشريع القديم للضمان الاجتماعي، بحيث كانت الاعتراضات على

قرارات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالغرامات والزيادات عن التأخير تفصل فيها اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة ابتدائية ونهائية .

وعليه فإنه لدراسة عمل هذه اللجنة يقتضي منا الأمر التطرق إلى تشكيل اللجنة وإجراءات سيرها وكذا آجال وإجراءات الطعن أمامها واختصاصها وإجراءات تبليغ قرارها، وأخيرا ضرورة توقيع و تسبيب قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق وذلك كما يلي.

المطلب الأول

تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

مادام أن المادة 2 / 10 من القانون رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي قد نصت على أنه تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها نجده نص في مادة الأولى على أنه يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي، تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وبالتالي فإننا نتناول ما جاء به هذا المرسوم سواء من حيث تشكيل اللجنة أو من حيث سيرها وتنظيمها وطريقة اتخاذ قراراتها إ... مع

الحرص على تناول كل ما جاء به القانون الجديد رقم 08 / 08 السالف الذكر من خلال التعرض إلى كل ما تم استحداثه من طرف المشرع في صلب القانون الجديد حتى يتلاءم مع مضمون هذه الدراسة.

لقد عرفت تشكيلة لجنة الطعن الوطنية تغييرا هي الأخرى في عدد الأعضاء الممثلين لها، وهذا بموجب المادة 02 من المرسوم رقم 416-08 السالف الذكر التي جاء فيها على أنه: « تحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيسا ،
- ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة ،
- ممثلان (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة)) 26.

يتولى أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة ضمنها 27 .

وتجدر الملاحظة أنه يتم تعيين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان

26 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 416-08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.
27 المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 416-08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة 28 .
وأخيرا فإنه لا يمكن تعيين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416-29 .

المطلب الثاني

إجراءات سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

إن إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية للطعن المسبق تتم بنفس الكيفية التي يتم بها عمل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، حيث يمكن للمؤمنين الاجتماعيين أو أصحاب العمل أو مدراء وكالات هيئات الضمان الاجتماعي الطعن ضد القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية للطعن المسبق باستثناء القرارات المتعلقة بغرامات وعقوبات التأخير التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1000000 دج)، بحيث يتم الطعن فيها مباشرة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق وتفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية طبقا للمادة 12 فقرة 1 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات السالف الذكر.

وقد نصت في هذا الإطار المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر على أنه ((تخطر اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون رقم 08-

28 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر .

29 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر .

08 المؤرخ في 23-02-2008 والمذكور أعلاه، في مجال الاعتراض على

قرارات هيئة الضمان الاجتماعي المتعلق بالزيادات وغرامات التأخير عندما يكون مبلغها يساوي أو يفوق مليون دينار (1000000 دج) 30.

وتعقد اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما باستدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي 2/3 أعضائها 31.

وتصح اجتماعات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما 32.

وتتخذ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما تكون قرارات اللجان محل محضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس 33.

30 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

31 المادة 1، 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر. في السابق كانت اللجنة الوطنية للطعن المسبق تعقد اجتماعاتها مرة كل شهر بناء على استدعاء من رئيسها، كما تجتمع هذه اللجنة في دورة استثنائية عند الضرورة بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها، أما حاليا فإن اللجنة الوطنية تجتمع مرة كل خمسة عشرة يوم وهذا من شأنه يساهم في الفصل في الطعون في أجل معقولة ومن شأنه القضاء على البطء الذي كلن سائدا في السابق.

32 المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر.

33 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

وتبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة 34 يسري اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف، ويمكن إثبات ذلك عن طريق وصل الإيداع أو الإشعار بالاستلام في حالة رفع الاستئناف عن طريق رسالة موصى عليها، أو عن طريق إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع وذلك في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحلية المعارض عليه، أو في غضون ستين يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 01 / 13 من القانون الجديد 08-08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال القانون الاجتماعي.

وتجدر الملاحظة أن المشرع أكد على أن الطعن المقدم أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يكون مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 02 / 13 من القانون الجديد 08-08 السالف الذكر، وبالتالي فالطعن يجب أن يكون مكتوبا بطريقة منظمة ومبني على أسانيد مقنعة، ومسببا تسببيا كافيا حتى يتيح لأعضاء اللجنة بسط رقابتهم لقرارات اللجنة المحلية وتقدير مدى جدية الطعن المقدم في هذا الإطار، ومن ثم فالمشرع أراد أن يتفادى كل السلبات التي كانت موجودة في القانون القديم وذلك بفرض إجراءات تجعل الطعون المقدمة تتسم بطابع التعليل والتبرير.

34 المادة 5/11 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

المطلب الثالث

إجراءات و آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق

إن إجراءات و آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق هي نفسها الإجراءات و الآجال المنصوص عليها بالنسبة للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، إذ تخطر اللجنة الوطنية بالطعن إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وإما بواسطة إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل إيداع وذلك خلال 15 يوما بعد تبليغ القرار المعارض عليه الصادر من اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أو في غضون شهرين ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة السالفة الذكر إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون 08-08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008.

وبالتالي فالمشرع بالمقارنة بالقانون القديم 83 / 15 المتعلق بالمنازعات نجده قد قلص في آجال إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ، فعوض مدة شهرين التي كانت منصوصا عليها في القانون القديم أصبحت الآن مدة خمسة عشر (15) يوما فقط للاعتراض أمام اللجنة الوطنية وذلك من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى المعني بالأمر، أو في غضون ستين (60) يوما ابتداء من إخطار اللجنة المحلية إذا لم يتلق الطاعن أي رد على عريضته، وبالتالي فتقصير آجال إخطار اللجنة الوطنية من شأنه تسهيل وتبسيط للإجراءات سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له اجتماعيا أو المكلفين

بالتزامات الضمان الاجتماعي و هذا هو الشيء الجديد والمميز الذي جاء به
تشريع الضمان الاجتماعي الحديث المتعلق بالمنازعات.

المطلب الرابع

اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

نتناول في هذا البند اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق
كدرجة استئناف، ثم اختصاصها كأول وآخر درجة.

أولاً: اختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة استئناف.

تختص اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الإستئنافات الموجهة ضد
قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق وهذا ما نصت عليه المادة 11 من
القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء
فيها على أنه ((تبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد
قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق)).

ومن ثم يمكن القول بأن لجنة الطعن الوطنية تعتبر بمثابة درجة ثانية
من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة،
ويتمثل أساساً في مراجعة قرارات لجان الطعن الولائية وذلك إما لتأكيد صحتها
أو لإلغائها في حالة عدم تطابقها مع تشريع الضمان الاجتماعي 35.

³⁵ بن صاري ياسين، المرجع السابق ص 23. أما في فرنسا فإن إبطال قرار صادر عن المدير الجهوي للضمان الاجتماعي بسبب النقص في السبب أو عدمه يكون في اختصاص الصندوق العام المكون من 05 إداريين المشاركين في الفدرالية الطبية بفرنسا، خصوصاً إذا علمنا بأن القرار المتخذ يتخذ شكل تنظيم، ويمكن للمدير الجهوي أن يتخذ قرار يوقف تنفيذ القرار الصادر عن المدير الجهوي. أنظر في هذا الشأن أكثر .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أضاف اختصاص آخر للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لم يكن موجودا في القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي ويتمثل في الفصل الطعون المقدمة ضد اللجنة المحلية للطعن المسبق كدرجة استئناف فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري 1000000 دج، وهذا أمر جديد أتى به المشرع في القانون المستحدث بعدما كانت اللجنة الولائية للطعن المسبق (سابقا) تفصل في الاعتراضات السالف ذكرها بصفة ابتدائية ونهائية، طبقا للمادة 03-04 من القانون رقم 99-10 المعدل والمتمم للقانون السابق المتعلق بالمنازعات رقم 83-15.

وبالتالي فطبقا للمادة 11 من القانون 08-08 السالفة الذكر فإن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تبت في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق والمتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري 1000000 دج.

ثانيا: اختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كأول وآخر درجة.

إن القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي استحدث المادة 12 منه وذلك بإضافة اختصاص آخر للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق على غرار الاختصاص السالف ذكره، ويتمثل في أن اللجنة الوطنية السالفة الذكر تختص كأول وآخر درجة في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المرفوعة من طرف المكلفين بالتزامات الضمان

الاجتماعي مباشرة عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري 1000000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 12 / 1 من القانون 08-08 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه ((ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري 1000000 دج)).

وبالتالي فالمشرع من خلال استحداث هذا الاختصاص للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أراد أن يخفف العبء على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يتجاوز مبلغها مليون دينار جزائري 1000000 دج، وذلك نظرا لثقل المسؤولية التي كانت ملقاة على عاتق أعضاء هذه اللجنة، ومن جهة أخرى حتى يتم الفصل في الاعتراض في أقرب الآجال أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

ذلك لأنه لوحظ في السابق أن عدد كبير من الملفات المعروضة على اللجنة الولائية لمعظم ولايات الوطن لم يتم الفصل فيها إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة بسبب عدم انعقاد اجتماعات اللجنة أو عدم تجديد تشكيلتها بعد انتهاء مدتها الخ من الأسباب التي كانت تعرقل سير عمل اللجنة آنذاك.

وبالتالي فالمشرع تفتن لهذه النقطة الهامة بجعل الطعن يرفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية عندما يفوق مبلغ الاعتراض مليون دينار جزائري حتى يفصل

في النزاع في أقرب الآجال وكذا دراسة هذه الملفات بصفة جديدة من طرف أعضاء اللجنة الوطنية الذين يتمتعون بكفاءة عالية في هذا المجال وهذا حتى يضمن حقوق أرباب العمل ومنحهم الثقة الكاملة في هيئات الطعن المسبق، لاسيما وأن الجزائر خاضت معترك الاقتصاد الحر وأن أغلب المستثمرين خواص ويوظفون عدد هائل من العمال الأمر الذي يتطلب أن لا تكون هناك عوائق إجرائية في الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات التي تكون مبالغها باهظة جدا، أي تفوق أو تساوي مليون دينار جزائري.

وتجدر الإشارة أن المشرع نص في المادة 12/2 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات على أنه ((تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 7 أعلاه على الاعتراضات المنصوص عليها في هذه المادة)) وقد نصت الفقرة 3 من المادة 7 من القانون 08-08 السالف الذكر على أنه ((يمكن تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود نسبة خمسين بالمائة 50 ٪ من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحب العريضة))، وعليه فالمشرع سلك نفس المسلك في الطعون المرفوعة في هذا المجال أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ذلك بجعل تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود 50 دون أن تتعدها.

وبالتالي ففي ما سبق كانت اللجنة الولائية للطعن (سابقا) تفصل في الاعتراضات المرفوعة أمامها في هذا الشأن يصل تخفيض الغرامة أو زيادة التأخر إلى غاية 75 ٪ وبالتالي المشرع شدد العقوبة على أرباب العمل الذين يرتكبون مخالفات في مجال الضمان الاجتماعي والتي انجر عنها فرض عليهم غرامات

وزيادات على التأخير بالنسبة لجميع التصريحات التي تتم من طرف أرباب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي، ربما هذا الإجراء يقلص من تهاون أرباب العمل المكلفين بالضمان الاجتماعي وحتى يأخذوا الأمر بجدية واهتمام.

أما عن تطبيق الفقرة 4 من المادة 7 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات والتي جاء فيها على أنه ((لا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة المثبتة من قبل اللجنة))، فالمشروع في هذه الفقرة أعطى للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق صلاحية إعفاء أرباب العمل من تسديد الغرامات والزيادات على التأخير التي تم فرضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، وذلك في حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً من طرف اللجنة مع مراعاة الظروف التي تمت فيها فرض هذه العقوبات لكن بشرط أن يقدم رب العمل الطاعن كل الوثائق والإثباتات التي تؤكد أن هناك قوة القاهرة حالة دون أن يتفادى توقيع فرض هذه العقوبات.

فالمشروع في هذه الفقرة لم يحدد معنى القوة القاهرة التي تثبتها اللجنة مع العلم أن مصطلح القوة القاهرة واسع جداً مما يجعل تفسير هذا المصطلح يكون بالرجوع إلى القواعد العامة ونعني بالخصوص قواعد القانون المدني.

وتجدر الملاحظة أنه ليس للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقوف وهذا ما نص عليه القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في المادة رقم 80/1 والتي جاء فيها على أنه ((لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقوف))

وهذا على عكس ما كان عليه القانون القديم رقم 83-15 في المادة 11 والتي جاء فيها على أنه ((في حالة تقديم الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم البت فيه نهائياً)). وبالتالي فالمشرع بقدر ما قلص من آجال اللجوء إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وكذا آجال الفصل في الطعون المقدمة بقدر ما تشدد في متابعة أرباب العمل وتحصيل المبالغ المستحقة المعترض عليها، ومن ثمة فالمبالغ المعترض عليها أمام اللجنة السالفة الذكر يتم تحصيلها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بالرغم من الاعتراض عليها من المعني بالأمر، وهذا يعد صرامة حقيقية فرضها التحول الجديد الذي جاء به القانون الجديد لقانون منازعات الضمان الاجتماعي رقم 08-08، وفي حالة فصل اللجنة الوطنية في الطعن المقدم أمامها بالإيجاب فإن رب العمل لا يسترد هذه المبالغ مباشرة بل يتم خصمها من قيمة الاشتراكات اللاحقة التي سيدفعها رب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

والجدير بالذكر فإن المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر أكد في مادته الثالثة عشر على أنه يلزم أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالسر المهني وهذا في نظرنا تطور ملحوظ تشهده منظومة الضمان الاجتماعي إذ ألزمت هذه المادة التقييد بالسر المهني الذي يعتبر من أهم واجبات الأعضاء على الإطلاق لما له من أثر على نزاهة القرارات الصادرة التي ينتظرها الطاعن والتي تعكس الأهداف المتوخات من التسوية الودية قبل اللجوء إلى

القضاء، ومن جهة أخرى تعكس ضرورة تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الجهات الوصية الرامية كلها لإصلاح منظومة الضمان الاجتماعى.

المطلب الخامس

إجراءات تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

نصت المادة 14 من قانون 08-08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعى على أنه ((تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعى بمحضر استلام في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور قرارها))، كما نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر على أنه ((تبليغ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة، إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ قرار اللجان المذكورة.

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع حدد وسائل تبليغ قرار اللجنة الوطنية وذلك بوسيلتين هامتين، تتمثل الأولى في التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وذلك بواسطة أمانة اللجنة، والوسيلة الثانية بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعى بواسطة محضر استلام في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور القرار وهذا بعد ما كان النص القانونى القديم يكتفى بتبليغ قرارات اللجنة الوطنية إلى الأطراف المعنية

فحسب، وذلك حتى يتضمن تبليغ قرارات اللجنة الوطنية الصادرة عنها قد بلغت إلى أصحابها في مواعيدها لتتاح أمامهم فرصة أخرى تتمثل في اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي.

وبالتالي فالمشرع في هذه المادة كان أكثر حرصا على ما كان الحال عليه في القانون القديم، وهذا في نظرنا يعد تطورا نوعيا نثمنه ومكسبا هاما لصالح هيئات الضمان الاجتماعي، ذلك أن الممارسات السابقة أثبتت في العديد من المرات أن قرارات اللجنة الوطنية لا تصل إلى أصحابها في الوقت المحدد مما يجعل المعارضين يتخذون ذلك ذريعة للجوء إلى القضاء لإلغاء قرارات اللجنة المحلية وبالتالي إلغاء قرار صندوق الضمان الاجتماعي.

فالمشرع بهذه الطريقة قد حمى أموال الصندوق ووارداته من خلال فرض إجراءات جد دقيقة وفعالة من شأنها أن تحبط كل محاولات التلاعب واستغلال الثغرات التي كانت في القانون القديم.

وتجدر الملاحظة أنه يجب أن ترسل نسخة من القرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق المؤهلة إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في أجل عشرة (10) أيام 36.

المطلب السادس

ضرورة توقيع و تسبيب قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق

36 المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

نصت المادة 2/6 من المرسوم رقم 08-416 السالف الذكر على أنه تكون قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس 37.

وبالتالي فوفق للمادة السالفة الذكر فإن قرارات اللجنة يتم توقيعها من طرف رئيس اللجنة فقط دون باق الأعضاء وفق ما نصت عليه المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، وبالتالي فالمرشح منح اختصاص التوقيع لرئيس اللجنة دون باقي الأعضاء.

أما عن تسبب قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق المؤهلة فإننا نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر لم ينص على تسبب قرار اللجنة الوطنية بالرغم من أن المادة 2/6 من المرسوم رقم 08-415 المتضمن تحديد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة نصت على أنه ((... يجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها)) 38.

وعليه فإننا ندعو المشرع اشترط في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المؤهلة للطعن المسبق أن تكون مسببة ومعللة وأن تكون مستندة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا من شأنه يدعم من مصداقية هذه

37 المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24-ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.
38 المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 السالف الذكر .

القرارات من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء ضمانة هامة للطاعن حتى لا تهضم حقوقه من خلال قبول أو رفض طعنه بناء على أساس قانوني واضح. وبعدها يتم توقيع قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها والمقدرة ب عشرة (10) أيام 39.

الخاتمة

ما يلاحظ في كل مرة يأتي تعديل قانون منازعات الضمان الاجتماعي وتعلق عليه آمال كبيرة لتدارك النقائص والثغرات، لكن يحدث العكس تماما فكم من تعديل مس هذا التشريع لم يحدث أي تغيير على واقع المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي - وإن كان القانون الجديد 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي ساهم جزئيا في القضاء على بعض النقائص - وبالتالي بقيت منظومة الضمان الاجتماعي. بكاملها محل تنازلات، بل أنها لم تساير التطورات اليومية للمجتمع الجزائري وخاصة ما يتعلق بفئة العمال وذلك من حيث تعويضهم عن الأخطار الاجتماعية والمهنية، إذ أن هذه التعويضات أصبحت رمزية وزهيدة مقارنة مع مبلغ الاشتراكات التي تدفع شهريا لهيئة الضمان الاجتماعي، ومع ما هو عليه

³⁹ المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

واقع التعويضات في الدول الأجنبية وخاصة إذا علمنا أن شريحة العمال لها مكانة خاصة في المجتمع بل تعد عصبه.

وعليه فإن المشرع تنتظره مهمة كبيرة في إزالة كل الإشكاليات العالقة بتشريع الضمان الإجتماعي وعلى ضوء ما سبق ذكره فإنه يجب أن يراعي في أي تعديل أو مراجعة للقانون أو في إصداره لنصوص تنظيمية الأمور التالية:

1- إعادة النظر في التنظيم الإداري الذي تخضع له صناديق الضمان الإجتماعي، مع منح صلاحيات واسعة للجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق للفصل بصفة ابتدائية ونهائية في بعض المنازعات العامة والتي موضوع نزاعها مبالغ مالية ضعيفة جدا.

2- يجب التركيز على نوعية اختيار أعضاء لجان الطعن المسبق وضرورة توفر فيهم الخبرة والكفاءة المطلوبة، ويجب إخضاعهم إلى دورات تكوينية و تأهيلية حول قوانين الضمان الإجتماعي ويناظر بهذه المهمة المعهد الوطني للعمل أو المدرسة العليا للضمان الإجتماعي الكائن مقرها في بن عكنون الجزائر العاصمة.

3- منح امتيازات مادية أكثر لأعضاء اللجنتين المحلية والوطنية وذلك من خلال المبادرة باقتراح نظام تحفيزي شامل عن طريق منح علاوات تعويضية إضافية لتجنب التغيّبات عن الاجتماعات وأداء العمل بكل روح مسؤولية وتفان.

- 4- أن يتولى القاضي الإجتماعي بالمراقبة والإشراف على عمل لجان الطعن المسبق حتى يؤخذ الأمر بجدية وصرامة.
- 5- وضع آليات واضحة لضمان استقلال لجان الطعن المسبق عن صندوق التأمينات الاجتماعية، سواء من خلال إنجاز مقررات خاصة بهذه اللجان أو من حيث سير نشاطها.
- 6 - ضرورة إسناد منصب رئاسة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى ممثلي صناديق الضمان الإجتماعي، وذلك نظرا للطابع التقني والمهني الذي يشترط فيمن يتولى هذا المنصب.
- 7- ضرورة النص على تسبيب قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن التعديلات القادمة لتشريع الضمان الاجتماعي.